

مشاركتهم في المناظرة وفقا للتراتيب الواردة في الجزء (أ) من الفقرة 2 من الفصل 6 المذكور اعلاه وعلى عدد 12 من 20 ان كانت مشاركتهم في المناظرة وفقا للتراتيب الواردة في الجزء (ب) من الفقرة 2 من الفصل 6 المذكور اعلاه

يقع اجتياز كافة مواد المناظرة اما باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

اذا تحصل عدد من المترشحين على نفس العدد من النقاط فان الاولوية تعطى لمن احرز منهم على ارفع عدد في المادة الكتابية المشار اليها بالفصل السادس فقرة 1 بالنسبة للمترشحين الحاضرين للفصل السادس فقرة 1 وفي صورة ما اذا لم تحسم هذه المادة بين المترشحين فالاولوية تعطى لأكبرهم سنا

الفصل 8 - يحجر وجود الكتب والنشریات والمذكرات تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الاختبارات ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

كل اختلاس يلاحظ بصفة قانونية ينتج عنه زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام رقت المترشح المعني بالامر والتحجير عليه المشاركة في اية مناظرة او امتحان مقبل

الفصل 9 - يحدد وزير الشباب والرياضة قائمة الناجحين نهائيا في مناظرة الاساتذة

تونس في 8 نوفمبر 1977
وزير الشباب والرياضة

فؤاد المبرع

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

برنامج مناظرة انتداب الاساتذة

علم النفس - علم النفس التربية - علم النفس الاجتماعي
أ - علم النفس العام :

الادراك
الوجدان
الذكاء
التلقين
الشخصية
علم النفس التطوري للطفل والمراهق
حاجيات الشباب
اضطرابات الطباع والسلوك والشخصية

ب - علم النفس التربية :

علم النفس والتربية (اهداف ووسائل التربية)
علم النفس الاجتماعي والتربية
التربية الاخلاقية والمدنية والجمالية والدينية والبدنية والاجتماعية

ج - علم النفس الاجتماع :

علاقات المربين بالشباب
التعبير ووسائل التخاطب
ديناميكية المجموعات ومستلزمات التربية

معالم الزعامة في الحالات التربوية
انواع السلوك الاجتماعي

شعبة التربية البدنية والرياضية

- نظرية التربية البدنية والرياضية :

مختلف النظريات في التربية البدنية والرياضية
التعليمات الرسمية لتدريس التربية البدنية والرياضية في المعاهد الثانوية
التربية البدنية والتربية
الطرق البيداغوجية
الطريقة الرياضية
الملاحظة :
- الاهداف والوسائل
- التمرين البدني
- التدريب والمراقبة
الرياضة المدرسية - المهام - تلقين مبادئ رياضية المباريات

علاقات الرياضة المدرسية - الرياضة خارج المدرسة

ب - التشريح والفيزيولوجية وحفظ الصحة :

دراسة ميكانيكية وعضلية الحركة الرياضية
آثار التمرين على العضلة والوظائف الكبرى
تقييم القيمة الجسمانية
التشريح وفيزيولوجية الجهاز العصبي
الاسعاف - الاسعافات الاولى
التغذية وحفظ صحة الرياضي

الشعبة التربوية

أ - فن التربية :

التنشيط (مفاهيمه)
فنون التنشيط
تسيير المجموعات
تكوين الاطارات
المسؤولية

ب - تسيير وادارة :

تنظيم وتسيير المصالح المركزية والجهوية لوزارة الشباب والرياضة
الوظيفة العمومية
التسيير المالي ، الميزانية ، مفهوم ، تطبيق ومراقبة
تحليل التسيير المالي

ج - الاسعاف والاسعافات الاولى :

حفظ الصحة الغذائية والسكنية

مناظرة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربين

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجمعيات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 الضابط
للقانون الخاص برجال التعليم بالمعاهد الدراسية او المؤسسات الراجعة
بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 540
لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976

قرر ما يأتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يقع تنظيم المناظرة المشار اليها بالفصل
السابع ، الفقرة (د) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 952
لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وفقا للترتيب
التالية :

الفصل 2 - يحدد وزير الشباب والرياضة بقرار تاريخ
اجراء المناظرة وعدد البقاع الشاغرة وذلك ثلاثة أشهر
قبل تاريخ فتحها

الباب الثاني

قانون المناظرة

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في هذه المناظرة المعلمون
والمشيطون المرسمون الذين لهم 5 سنوات اقدمية في
صنفهم منها عام تدريس بمعهد ثانوي ، او سبق لهم
ان اضطلعوا بمهام تسند عادة لاساتذة التعليم الثانوي
للمرحلة الاولى او للمربين

الفصل 4 - يضبط وزير الشباب والرياضة قائمة
المرشحين للمناظرة قبل تاريخ اجرائها ، وكل مطلب يرد
على الادارة المركزية بوزارة الشباب والرياضة بعد تحديد
قائمة الترسيم يعتبر لاغيا

الباب الثالث

مواد المناظرة

الفصل 5 - تشتمل المناظرة على المواد التالية :

1 - المواد الكتابية :

**أ - المترشحون لخطا استاذ التعليم الثانوي للمرحلة
الاولى :**

مقال في علم النفس والتربية (المدة : 4 ساعات
الضارب : 4)

مادة في الفيزيولوجية والتشريح (المدة : 3 ساعات
الضارب : 2)

ب - المترشحون لخطا مربى :

مقال في علم النفس والتربية (المدة : 4 ساعات
الضارب : 4)

مقال حول احدى موضوعات الساعة (المدة : 3 ساعات
الضارب : 2)

2 - المواد التطبيقية :

**أ - المترشحون لخطا استاذ التعليم الثانوي للمرحلة
الاولى :**

تسيير درس في التربية البدنية والرياضية لتلاميذ
السنة الاولى او الثانية من التعليم الثانوي (المدة : ساعة
واحدة - الضارب : 2)

حوار مع لجنة الامتحان (المدة : ساعة واحدة الضارب : 2)

ب - المترشحون لخطا مربى :

تنشيط حصة في الانشطة التربوية الداخلية (المدة :
ساعة واحدة - الضارب : 2)

تنشيط حصة في الانشطة الترويضية (المدة : ساعة
واحدة - الضارب : 2)

3 - المواد الشفاهية :

**أ - المترشحون لخطا استاذ التعليم الثانوي للمرحلة
الاولى :**

سؤال حول النصوص التشريعية والقوانين الضابطة
للرياضة القومية (الضارب : 1)

سؤال حول البنية الاساسية والتجهيز الرياضي
(الضارب : 1)

ب - المترشحون لخطا مربى :

فن التربية التطبيقية (الضارب : 1)

تقد دفتر النشاط اليومي (الضارب : 1)

الفصل 6 - برنامج المناظرة محدد ومرافق لهذا
القرار .

الفصل 7 - يقع تعيين رئيس لجنة الامتحان واعضاءها
بقرار من الوزير الاول .

الفصل 8 - يسند لكل مادة عدد يتراوح بين صفر و 20

الفصل 9 - لا يسمح باجتياز المواد الشفاهية الا لمن
احرز على 100 نقطة في مجموع المواد الكتابية والتطبيقية .

الفصل 10 - يمكن التصريح بالقبول النهائي لمن
احرزوا على جموع 120 نقطة على الاقل في مجموع المواد
المناظرة .

اذا تحصل عدد من المترشحين على نفس العدد من
النقط فان الاولوية تعطى لمن احرز منهم على ارفع عدد

في مادة علم النفس والتربية ، وفي صورة ما اذا لم تحسم هذه المادة بين المترشحين فالاولوية تعطى لأكبرهم سنا

الفصل 11 - تجرى مواد المناظرة باللغة العربية او لغة الفرنسية حسب اختيار المترشح .

الفصل 12 - يحجر وجود الكتب والنشريات والمذكرات تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

كل اختلاس يلاحظ بصفة قانونية ينتج عنه ، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام ، رفت المترشح المعني بالامر والتحجير عليه المشاركة في اية مناظرة او امتحان مقبل .

الفصل 13 - تضبط قائمة المقبولين نهائيا من طرف وزير الشباب والرياضة .

تونس في 8 نوفمبر 1977

وزير الشباب والرياضة

فؤاد الميزع

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

البرنامج المشترك لاساتذة المرحلة الاولى والمربين

علم النفس - علم النفس التربية

أ - علم نفس الطفل والمراهق :

مراحل تطور الطفل

نمو شخصية الطفل

الذكاء لدى الطفل

الذكاء واللعب

اللغة وعلاقتها بالتفكير

الانتباه لدى الطفل

الادراك

نمو الوجدان

الانفعالات

النمو

وسائل التشويق

التلقين ونظريات في طرق التلقين

ب - علم النفس الاجتماعي :

نمو العلاقة الاجتماعية

الحياة في المجموعة

فنون الاتصال والمخاطبة

المواقف الجماعية والعلاقات البشرية

التشويق

ج - علم النفس الحركي :

عوامل القيمة الحركية

ادراك الحركات

الادراك البصري والشفائي

التلقين

المبارات الادراكية الحركية

تلقين المبارات

شعبة التربية البدنية والرياضية

نظرية التربية البدنية والرياضة

التربية البدنية والتربية

التعليمات الرسمية في تعليم التربية البدنية بالمعاهد الثانوية

الطريقة الرياضية

الملاحظة - الاهداف - الوسائل

التمرين الجسمي

التدريب (نظريات التدريب الرياضية)

الجمعية الرياضية المدرسية (المهام - التدريب - المبارات)

شعبة التربية البدنية والرياضية

التشريع الفيزيولوجي :

1 - العلاقة بين مختلف الوظائف

2 - دراسة لسلاسل العضلية وارتباطها بالحركة

3 - تحليل اجزاء اعضاء الجسم وعمل مختلف المجموعات العضلية

4 - دراسة ميكانيكية وعضلية لبعض الحركات الرياضية

5 - اثار التمرين على العضلة والوظائف الكبرى

6 - آلائار العامة للتمرين

7 - حفظ الصحة : اثار الشمس والماء والتدخين والكحول

8 - تقييم اللياقة الجسمية (صفات الجسم - اختبارات المراقبة - اختبارات طبية مذكرات)

9 - تشريع وفيزيولوجية الجهاز العضلي

10 - مبادئ الاسعافات الاولى

التنظيم الجهوي

المجلس الاعلى للشباب والرياضة

مشمولاته

تركيبه

سره

2 - التصرف المالي :

ضبط الميزانية

انجاز الميزانية

مراقبة انجاز الميزانية

المنقصات وطريقة ابرامها

ج - حفظ الصحة والاسعاف :

مبادئ عامة في حفظ الصحة

حفظ الصحة الغذائي

حفظ الصحة والمسكن

اثار الشمس والاماء على الجسم

التدخين

الكحول

مبادئ في الاسعاف

الاسعافات الاولى

الشعبة التربوية

أ - فن التربية التطبيقي :

1 - التنشيط ومفاهيمه

2 - تنشيط الافواج المتساكنة في المجموعات

3 - الرياضة وسيلة للتربية

4 - التفاعل بين المجموعات

5 - تسيير المجموعات

6 - فنون التنشيط

التربية البدنية

الوسائل السمعية البصرية

الفنون التشكيلية

التعبير الاليقاعي والجسمي

التلقين العلمي

الخرجات والتخيم

ب - التنظيم الاداري والتصرف المالي :

1 - وزارة الشباب والرياضة

الادارة المركزية

اعلانات وارشادات

وزارة الشؤون الاجتماعية

بلاغ

ويتمتع العامل بجميع الامتيازات التي كان قد تحصل عليها قبل مغادرته العمل

لكل عامل لم يقع ارجاعه الى المؤسسة التي كان يعمل بها حق اولوية التشغيل وذلك طيلة عام من تاريخ السراح من الجندية

(2) - وللعامل حق المطالبة بغرم الضرر في صورة خرق مقتضيات الفقرات السابقة من طرف المؤجر (الفصل 8 من مجلة الشغل)

(3) - ويعتبر لاغيا قانونيا كل شرط يعقد الشغل يخالف المبادئ المضبوطة بالفصل 8 من مجلة الشغل

(4) - ويعاقب بالخطية رئيس المؤسسة الذي يخالف المبادئ المضبوطة بالفصل 8 من مجلة الشغل وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 234 من نفس المجلة

(5) - تبقى سارية المفعول احكام العقود المشتركة والقوانين الاساسية التي تضمن فائدة المجتدين شروطا اكثر نفعا عند اعادة تشغيلهم

تذكر وزارة الشؤون الاجتماعية في ما يخص جميع النشاطات الخاضعة لمجلة الشغل بما يلي :

(I) - اذا ما اضطر العامل الى مغادرة عمله لوقوع تجنيده فان له الحق ، طبقا لمقتضيات الفصل 8 من مجلة الشغل ، في طلب الرجوع الى عمله او الى عمل من نفس الصنف المهني ولدى نفس المؤجر الا اذا كان العمل السابق او العمل المائل له قد حذف ، ويحمل عبء اثبات هذا الحذف على كاهل المؤجر

يجب ارجاع العامل الى العمل في الشهر الموالي للاتصال بكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ الذي يكون العامل قد عبر فيه عن رغبته في الالتحاق من جديد بعمله ويوجه هذا المكتوب الى رئيس المؤسسة في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ السراح من الجندية